المشتري، من وقت انعقاد البيع لا من وقت الوفاء، غير أن النص تضمن حالات استثنائية لا يتحقق فيه الأثر الرجعي للشرط وهي:

-استبعاد الأثر الرجعي لتحقق الشرط باتفاق المتعاقدين، فمتى ورد مثل هذا الاتفاق تحقق الشرط بأثر فوري .

- استحالة إعمال الأثر الرجعي لتحقق الشرط بسبب طبيعة الالتزام كما هو الأمر بالنسبة للعقود الزمنية، كعقد الايجار والعمل، حيث لا يمكن الاسترداد.

- استحالة إعمال الأثر الرجعي لتحقق الشرط بسبب أجنبي قبل تحقق الشرط.

## المطلب الثاني

## الأوصاف التي تمس نفاذ الالتزام(الأجل)

يعتبر الأجل الوصف الثاني الذي يلحق الالتزام من حيث استحقاقه، ومثلما فعل المشرع الجزائري بالنسبة للشرط كذلك فعل للأجل، حيث خصص مجموعة من المواد من ( 209- 212 ) نحدد من خلالها تعريف الأجل **( الفرع الأول)** ثم بعدها نحاول تحديد آثاره القانونية **(الفرع الثاني)**، كما سنبين حالات انقضاء الأجل وسقوطه**( الفرع الثالث).**

**الفرع الأول: تعريف الأجل وشروطه**

تنص المادة 209 من ق م على أنه:**" يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع .**

**ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه"**[163].

لم يعرف المشرع الجزائري الأجل على غرار التشريعات الأخرى، ولكن من خلال المادة يمكن تحديد تعريفه( **أولا**)مقوماته أو شروطه**(ثانيا**) وكذلك أنواعه**(ثالثا).**

**أولا-تعريف الأجل**

يعرف الأجل [164]على أنه أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب عليه نفاذ الالتزام أو انقضائه[165]، والأجل وفقا لما تقدم يتمثل في مدة زمنية معينة، أو موعد يضرب لنفاذ الالتزام أو انقضاؤه، وهو أمر مستقبل محقق الوقوع وهو الفرق الجوهري بين الشرط والأجل.

[163] - أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

والأجل من حيث أنواعه مثل الشرط، فقد يكون واقفا أو فاسخا، رغم معارضة الكثير على تسمية الأجل الفاسخ، الأفضل أن يسمى الأجل المنهي أو المسقط[166]، والأجل الواقف يختلف عن الشرط الواقف في أنّ الأجل لا يوقف وجود الالتزام ذاته، كما هو في الشرط الواقف، وإنما يقتصر على وقف نفاذ الالتزام أو استحقاق وفائه،أمّا الأجل الفاسخ أو المسقط فهو الذي يترتب على حلوله زوال الالتزام أو انقضائه، فالالتزام معه موجود ونافذ، ولكنه يزول بمجرد حلول الأجل، و هناك من يرى أنّ الأجل الفاسخ ليس وصفا بالمعنى الفني، لأنه لا يعدّل من آثار الالتزام، حيث يجوز للدائن أن يطلب تنفيذ الالتزام المضاف إلى أجل فاسخ فور نشوئه، فالأجل الفاسخ هو الذي يحدد النطاق الزمني للالتزام[167].

**ثانيا-مقومات الأجل**

**1- الأجل أمر مستقبل**

يعتبر الأجل أمر مستقبل بطبيعته،فلا يعتبر أجلا إذا كان أمرا تحقق في الماضي أو في الحاضر، أي يجب أن يتعلق الأجل لم تحصل ولم تتحقق بعد، فهو عادة ميعاد يحدد للوفاء بالالتزام أو لانقضائه، أو ميعاد لتسليم المبيع، والأجل عنصر عارض في الالتزام وليس جوهري ، فهو لا يقترن بالالتزام إلا بعد أن يستوفي الالتزام جميع عناصر تكوينه، ويأتي الاجل عنصرا إضافيا يقوم الالتزام بغيره ويتصور بدونه[168]

**2- الأجل أمر محقق الوقوع**

على عكس الشرط يجب أن يكون الأجل كوصف يرد على الالتزام أمرا محقق الوقوع، وسواء كان ذلك بتحديد تاريخ معين أو حدوث واقعة معينة كتحقق الوفاة مثلا[169]، لذا يكون مصير الالتزام المضاف إلى أجل معروف، فإذا كان واقفا كان من المحقق أن يصبح نافذا، وإن كان فاسخا كان من المحقق أن الالتزام سينقضي، أمّا الالتزام المعلق على شرط فإنّ مصيره مجهول.

---

[164] -« Le terme peut se difinir comme l'evenement futur rt certain qui suspend l'exigibilité ou l'extinciont de l'obligation », In, CABRILLAC Remy, *Droit des obligation*, Op,cit, p.300.

[165] - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص 197.

[166] - ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، مرجع سابق، ص 465.

[167] - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام(أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص 197.

[168] - عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني، مرجع سابق، ص 208.

[169] -CABRILLAC Remy, *Droit des obligation*, Op,cit, p. 301.

ويكون الأجل صحيحا حتى ولو كان موعد وتاريخ تحققه مجهولا وغير ومعروف، حيث يكفي لصحته أن يكون محقق الوقوع وهو ما ورد في المادة 2/209 :"... **ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه**"[170].

**ثالثا-أنواع الأجل**

ينقسم الأجل من حيث آثاره إلى واقف أو فاسخ، وينقسم من حيث مصدره إلى اتفاقي وقضائي وقانوني.

**1- أنواع الأجل من حيث آثاره**

الأجل من حيث آثاره إمّا أن يكون واقفا أو فاسخا:

أ- **الأجل الو اقف**: هو الأجل الذي يفترض معه وجود التزام قام بالفعل، إلاّ أنّ هذا الالتزام قد تم تأجيل تنفيذه إلى أجل لاحق فيكون غير مستحق الاداء قبل حلول ذلك الأجل،وإذا حل أصبح الالتزام نافذا مستحق الأداء، وهو ما اشارت إليه المادة 209 من ق م السالفة الذكر، فيكون العقد صحيحا وموجود بوجود أركانه لكن نفاذه يكون مضافا إلى أجل، مثاله عقد القرض، حيث يلتزم فيه المقترض برد ما اقترضه من نقود بعد مدة معينة من تسلمه لها كأن تكون مدة سنة، فإن حل الأجل المحدد للدفع وجب عليه الوفاء، ويكون للدائن الحق في المطالبة بالتسديد، فبحلول الأجل يصبح العقد نافذا،أي أن الالتزام لا يصبح مستحق الأداء إلاّ بحلول أو انقضاء ذلك الأجل[171].

**ب-الأجل الفاسخ أو المنهي**: هو الأجل الذي يفترض معه وجود التزام مستحق الأداء قام بالفعل ويجبر المدين على تنفيذه، إلاّ أنّ حلول الأجل يؤدي إلى انهاء الالتزام دون أثر رجعي، فيترتب عليه زوال الالتزام،بعدما قام صحيحا مرتبا لكل آثاره القانونية، ومثاله حالة التزام شخص بدفع ايراد مرتب مدى الحياة لشخص آخر، فيكون الالتزام معلق على أجل واقف هو وفاة المستفيد من الايراد المرتب.

---

[170]- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[171]- تجدر الاشارة أنه لا يجب الخلط بين الأجل الفاسخ والتقادم المكسب، حيث أن الالتزام الذي يضاف إلى أجل فاسخ يصبح لهذا الأجل حدا زمنيا للتنفيذ، ومن ثم يترتب على حلول هذا الأجل انتهاء التنفيذ وزوال الالتزام، ويستلزم في الأجل الفاسخ أن يكون الالتزام من الالتزامات المستمرة، حيث تفترض هذه الالتزامات وجود سلسلة من الأعمال المتكررة، ومن ثم فإن الأجل الفاسخ يلتقي مع التقادم المسقط في كون كل منهما يؤدي إلى انتهاء الالتزام، ويختلف التقادم المسقط عن الأجل الفاسخ، في أن التقادم ينطوي على الإهمال وعدم المطالبة بالمال حيث يختلف الأمر بالنسبة للأجل الفاسخ.

**2- أنواع الأجل من حيث مصادره**

الأجل من حيث مصدره إما أن يكون اتفاقي أو قضائي أو قانوني:

أ-**الأجل الاتفاقي:** الأصل في الأجل أن يتفق عليه المتعاقدين، ومثاله أن يتفق البائع والمشتري على تأخير تسليم المبيع أو تأجيل دفع الثمن إلى ميعاد معين على شكل دفعة واحدة أو دفعات، والأجل الاتفاقي قد يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من الظروف أو من طبيعة الالتزام، كالالتزام بتوريد أغذية لمدرسة، ويعتبر هنا الالتزام هن مضافا لأجل واقف هو بدء الدراسة، وإلى أجل فاسخ هو انتهاؤها[172]، أو كأن يتعهد المدين في فصل الصيف بالقيام بعمل لا يمكن إلاّ في فصل الشتاء.

ب -**الأجل القضائي**: وهو الذي يكون مصدره القضاء، يسمى عادة بمهلة الميسرة أو مهلة الوفاء، وهو أجل يمنحة القاضي للمدين إذا استدعت حالته ذلك، ولم يلحق الدائن ضرر من منحه هذا الأجل، ولا يوجد في القانون ما يمنع القاضي أن يمنحه إياه، حيث أورده المشرع الجزائري في المادة 210 ق.م. التي تقضي على أنه " **إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعاد مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة، مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه**"[173].

يتضح من النص أن تدخل القاضي في تعيين مهلة الميسرة يكون بالاستعانة بمجموعة من العناصر وهي قدرة المدين على الوفاء بالنظر إلى موارده الحالية أي الأموال المتوفرة لديه، مثل تلك التي تكون عند المدين فعلا وقت النظر في الدعوى، وكذا موارد المدين المستقبلة.

لا يمكن للمدين أن ينال مهلة الميسرة إلاّ إذا طلبها من القاضي أثناء النظر في الدعوى التي يرفعها عليه الدائن مطالبا بالوفاء، أو أثناء مباشرة الدائن للتنفيذ بموجب سند تنفيذي آخر غير الحكم، ومن ثمة فإذا لم يطلبها حتى يصدر الحكم عليه وصار الأمر إلى التنفيذ فلا يستطيع في هذه الحالة طلبها[174].

---

[172]- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني ( دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية )، مرجع سابق، ص 167.

[173]- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[174]- توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام،( دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص ص 518-517.

ويترتب على مهلة الميسرة أثر وحيد هو أنها تمنع الاستمرار في الدعوى، وليس من شأنها إرجاء استحقاق الدين وإذا أصبح المدين ميسورا قبل انقضائها جاز للدائن مطالبة المحكمة أن تأمره بالوفاء في الحال.

**ج-الأجل القانوني:** وهو الأجل الذي تحدده نصوص القانون كما هو بالنسبة لحق الانتفاع الذي ينقضي بوفاة المنتفع، وكذلك الايراد المرتب مدى الحياة الذي نص عليه المشرع الجزائري المادة 613 من ق م التي تنص: " **يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة ..."**[175].

ومن أمثلة الأجل القانوني كذلك ما ورد في المادة 722 من ق م التي تنص : **" لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق.**

**ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنح القسمة 'لى أجل يجاوز خمس سنوات فإذا لم تجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه"**[176]، أو ما نصت عليه المادة 97 من ق أ التي تلزم الوصي بتقديم حسابات بالمستندات بعد انتهاء فترة وصايته عن القاصر في مدة لا تتجاوز شهرين[177].

وقد يصدر المشرع قوانين استثنائية في وقت الأزمات الاقتصادية يمنح بموجبها أجلا لجميع المدنين للوفاء بديونهم[178].

وتجدر الملاحظة أنّ الحقوق التي يلحقها الأجل هي جميع الحقوق الشخصية والعينية ما عدا حق الملكية،وهو حق تأبى طبيعته أن يقترن بأجل واقف أو فاسخ، لأنه حق مؤبد، فلا يمكن لشخص أن يبيع ممتلكاته لمدة سنة كأجل فاسخ، ولا أن تباع ابتداء من وقت معين[179]، ويتقرير الأجل لمصلحة المدين كأصل، ومع ذلك قد يتبين العكس من العقد كأن يشترط المشتري تسلم

---

[175] - أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[176] - المرجع نفسه.

[177] - قانون رقم 84- 11، مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الاسرة، ج ر ج ج عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم.

[178] - الحكيم عبد المجيد،طه البشير محمّد،البكري عبد البقي، **القانون المدني أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 180.**

[179] - ينقضي حق الانتفاع كحق عيني في كل الأحوال بوفاة المنتفع ، حتى قبل انقضاء الأجل المعين إعمالا للمادة 852 من ق م ج، كما يمكن أن ينقضي حق الرهن الرسمي بحلول أجل الدين بأن يقوم الدائن بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار تطبيقا للمادة 911 من ق م .

المبيع في أجل معين، وقد تحدد ظروف التعاقد لمصلحة من ضرب الأجل فقد يكون للطرفين معا، كما هو في عقد القرض بفائدة والإيجار، وقد يتحدد المستفيد من الأجل بنص القانون.

**ا لفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الأجل**

تختلف آثار الأجل باختلاف مرحلة ما قبل حلول هذا الأجل**(أولا)** ومرحلة ما بعد حلوله، ودراسة هذه المراحل تهدف إلى معرفة مآل الحق موضوع الالتزام المؤجل**(ثانيا)**.

**أولا-في مرحلة ما قبل حلول الأجل**

نفرق في هذه المرحلة بين الأجل الواقف والأجل الفاسخ.

**1- الأجل الو اقف:**

قبل انقضاء الأجل يكون للدائن بموجب التزام مقترن بأجل واقف حق مؤكد وموجود، ولكنه غير نافذ وغير مستحق الأداء إلى غاية حلول ذلك الأجل، ويعتبر هذا الأجل أقوى وجودا من الشرط، حيث يكون الحق المعلق على شرط واقف ناقص.

ومن النتائج المترتبة على كون حق الدائن مؤكد وموجود :

- يستطيع صاحب الحق التصرف في حقه بكافة أنواع التصرفات القانونية من بيع وهبة وغيرها وإذا مات انتقل إلى ورثته، وينتقل بالأسباب الأخرى لانتقال الحقوق.

- يجوز للدائن اتخاذ كافة الاجراءات التحفظية للمحافظة على حقه، تطبيقا للمادة 1/212 من ق م التي تنص: "**...يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه ...**"، ومن ذلك إقامة الدعوى غير المباشرة، الدعوى الصورية[180]، وقيد حق الرهن أو تجديد القيد.

-للدائن أن يطالب بتأمين إذا خشي افلاس مدينه أو اعساره تطبيقا لنفس المادة المذكورة أعلاه : " ... **وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين، أو عسره واستند في ذلك إلى سبب معقول...** ".

بالرغم من كون الالتزام المضاف إلى أجل موجود لكنه غير نافذ ويترتب على ذلك مايلي:

-لا يجوز للدائن أن يجبر المدين على وفاء الالتزام المؤجل قبل حلول الأجل، فالالتزام المؤجل التزام غير مستحق الأداء، فهو لا يقبل التنفيذ الجبري.

[180] - غير أنه لا يجوز له اللجوء للدعوى البوليصية لأن حقه غير مستحق الأداء.

- لا يجوز للدائن أن يتمسك بالمقاصة القانونية بين الحق المؤجل وبين ما قد ينشأ في ذمته من دين لمدين، لأن المقاصة نوع من أنواع الوفاء الجبري، ولا تقع إلا بين دينين مستحقي الأداء[181]، فلا تجرى المقاصة بين دين حال ودين آخر مؤجل.

- ليس للدائن ممارسة حق حبس ما عنده لمدينه، لأن الحبس يكون في مجال الحق المستحق الأداء، والحق المضاف غلى أجل ليس مستحق بل واقف.

- لا يسري التقادم المسقط في الالتزام المضاف إلى أجل إلاّ من وقت حلول الأجل، لأنه قبل ذلك ليس للدائن المطالبة بحقه[182].

- إذا وفى المدين وهو عالم بالأجل فهو نزول منه على هذا الأجل، وإذا كان يجهل قيام الأجل، فله الرجوع على الدائن بدعوى غير المستحق ليسترد ما أداه[183].

**2- الأجل الفاسخ:**

يقتصر أثر الأجل الفاسخ على مجرد وضع حد زمني ينتهي به الالتزام، وعليه فإن هذا الالتزام قبل انتهاء هذا الأجل الفاسخ موجود ونافذ ولكن مؤكد الزوال، فيكون للدائن حق مستحق الأداء، ويترتب عليه كل آثار الالتزام المنجز منذ لحظة نشوئه إلى غاية تحقق الأجل الفاسخ، فيجوز للدائن المطالبة به ويستطيع اتخاذ كل الوسائل التنفيذية لذلك، ويترتب على تحققه زوال ذلك الالتزام دون أن يكون له اثر رجعي إعمالا للمادة 2/212 من ق م التي تنص: " ... **ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي**".

---

[181] - راجع المادة 297 ق م .

[182] - راجع المادة 315 من ق م ج التي تنص: **" لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يردفيه نص خاص إلاّ من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء".**

[183] - تنص في هذا الصدد المادة 145 من ق م ج على أنه: **" لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله أمّا إذا تم الوفاء معجلا فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاحق به، برد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل".**

الملاحظ أن المشرع في هذا النص منع المدين من الاسترداد في حالة قيامه بالوفاء المعجل، ولو كان يجهل الأجل، لأن الدائن قد تسلم حق مؤكد الوجود و له المصلحة في الاحتفاظ به حتى لا يحتاج إلى المطالبة به عند حلول أجله، مع تطبيق حكم الاثراء بلا سبب بأن يطالب الدائن برد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه بسبب هذا الوفاء المعجل، ويقتصر الدائن برد ما إستفاه بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرّ،

ومثال ذلك عقد الإيجار وعقد المرتب مدى الحياة، حيث يزول الالتزام بانتهاء الأجل المحدد له، ويكون ذلك بالنسبة للمستقبل دون أن يكون له أثر رجع، ولكن بدل الايجار المستحق عن المدة السابقة لانقضاء الأجل ولم يتم الوفاء بها تظل دينا على المستأجر المدين.

**ثانيا- في مرحلة ما بعد حلول الأجل**

تختلف هذه الآثار باختلاف نوع الأجل واقف أم فاسخ.

**1-حلول الأجل الو اقف**

بحلول الأجل الواقف يصبح حق الدائن نافذا، ويكون على المدين التنفيذ بعد اعذاره من الدائن، ولهذا الأخير اجباره على الوفاء والتنفيذ العيني، لأن حقه أصبح مستحق الأداء، وله أن يتخذ من الوسائل التنفيذية ما يمكنه من الحصول على حقه، كما أنه بحلول هذا الأجل تبدأ مدة سريان التقادم المسقط، وتقع المقاصة بين هذا الحق وحق آخر، كما يجوز للدائن استعمال الدعوى البوليصية.

ليس لحلول الأجل الواقف للدين أثر رجعي، إذ أن الأجل لا يسري بأثر رجعي، وإنما يعتبر الحق نافذا ومستحق الأداء من وقت حلول الأجل الواقف وليس من وقت الاتفاق بين المتعاقدين.

**2-حلول الأجل الفاسخ:**

إذا كان الالتزام مضافا إلى أجل فاسخ، فإنّ حلوله يؤدي إلى انقضاء الالتزام وبالتالي حق الدائن بصفة تلقائية من دون حاجة إلى حكم من المحكمة، ففي البداية يكون حق الدائن موجودا ونافذا قبل انقضاء الأجل، ومستحق الأداء من وقت نشأته ويبقى الحق قائما لكنه محقق الزوال بحلول الأجل[184] مثاله التزام شخص بأن يدفع لأخر مرتبا مدى الحياة فهنا الالتزام موجود ونافذ ومستحق الأداء إلى أن ينقضي بحلول الأجل الفاسخ المحدد له، وهو موت الدائن، ويتفق كل من الحق المضاف إلى أجل فاسخ والمعلق على شرط فاسخ في الوجود والنفاذ،ويختلفان في كون أن الحق المعلق على شرط فاسخ، حق موجود على خطر الزوال، أما الحق المقترن بأجل فاسخ حق مؤكد الزوال عند حلول الأجل، فهو أضعف من الحق المعلق على شرط فاسخ، لكن أقوى منه من ناحية الأثر الرجعي، حيث لا يزول بأثر رجعي، كما في الحق المعلق على شرط فاسخ.

[184] - السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 214.

ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام بالنسبة للمستقبل دون أن يكون له أثر رجعي تطبيقا لنص المادة 2/212 التي تنص: " **... ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لها لهذا الزوال أثر رجعي**"[185].

**الفرع الثالث: طرق انقضاء الأجل وسقوطه**[186]

يرتبط الأجل بطبيعته بعنصر الزمن لذا فهو ليس مؤبد، وإنما سينتهي دون شك، لذا يجب التفرقة في هذا الصدد بين حالات انقضاء الأجل( **أولا**) وحالات سقوطه (**ثانيا**).

**أولا- طرق انقضاء الأجل**

يعتبر حلول الأجل الطريق الطبيعي لانقضائه، سواء كان الأجل واقفا أو فاسخا، ولكن قد ينقضي قبل حلوله بالتنازل عن ممن قرر لمصلحته.

**1- انقضاء الأجل بحلوله**

إنّ حلول الأجل واقفا كان أو فاسخا، يعتبر الطريق الطبيعي لانقضائه، وحلول الأجل يكون إمّا بحلول التاريخ المحدد له، كأن يقترض شخص مبلغا من النقود ويتم تحديد التاريخ الذي يتعين عليه الوفاء به، فإذا حل ذلك التاريخ تعين عليه تسديده، وقد يكون الأجل المضروب هو تحقق واقعة معينة أو أمر منتظر كالوفاة، العودة من السفر وغيرها، وإذا تحقق هذا الأمر فإن الأجل يعتبر قد حلّ وانقضى.

وتجدر الملاحظة أن الأصل عند وفاة المدين هو حلول الدين المؤجل، واستثناء يبقى الأجل قائما في حالتين، إذا كان الدين مضمون بتأمين خاص، وإذا قدم الورثة ضمانا كافيا.

**2- انقضاء الأجل بالنزول عنه**

يعتبر من أسباب انقضاء الأجل التنازل عنه من قبل من له مصلحة فيه، سواء كان الدائن أو المدين، ويقع ذلك بإرادته المنفردة ، وتظهر أهمية تحديد الطرف الذي تقرر الأجل لمصلحته، أنه إذا كان مقررا لمصلحة المدين فيجوز له النزل عنه، والوفاء بالدين قبل حلوله، ويمنع على الدائن المطالبة بالدين قبل هذا الوقت، أمّا إذا كان الأجل مقررا لمصلحة الدائن فله المطالبة بالوفاء قبل حلوله، وليس للمدين التمسك بميعاد الوفاء[187]. قد يتقرر الأجل لمصلحة الدائن والمدين معا، فلا يستطيع أيّ منهما التنازل عنه بإرادته المنفردة

---

[185] - أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[186] - CABRILLAC Remy, *Droit des obligation*, Op,cit, p.p.302-303 .

[187] - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني( أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص 202.

**ثانيا- سقوط الأجل**

إذا كان انقضاء الأجل يتم من خلال الاتفاق أو من خلال استنباطه من واقع وظروف الحال وطبيعة الالتزام، فإنّ سقوط الأجل لا يكون إلا في الحالات الواردة في القانون وفي هذا الشأن تنص المادة 211 من ق م على أنه: " **يسقط حق المدين في الأجل:**

**-إذا شهر افلاسه وفقا لنصوص القانون،**

**-إذا انقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التأمين أمّا إذا كان انقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإنّ الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا،**

**- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات"**[188].

يتبين لنا من خلال النص أعلاه أن الأجل يسقط في الحالات التالية:

**1- سقوط الأجل بالحكم بإفلاس المدين**

يؤدي الحكم بإفلاس المدين إلى حلول جميع ديونه المؤجلة على أن تخصم الفائدة عن المدة الباقية، وذلك حتى لا يستقل بعض الدائنين بالحصول على حقوقهم على حساب غيرهم من الدائنين، فإسقاط آجال الديون في هذه الحالة تقتضيه ضرورة تحقيق المساواة الفعلية بين الدائنين، وذلك أن الديون المؤجلة إذا لم تحل، فإن أصحاب الديون الحالة والتي أعلن الإفلاس من أجلها سيستولون على كل أموال المدين، وبالتالي قد لا يبقى شيء لأصحاب الديون المؤجلة[189].

تجدر الإشارة أن الحكم بشهر إفلاس المدين لا يترتب عليه بالضرورة سقوط آجال الديون، حيث قد تقضي المحكمة بالإبقاء عليه بناء على طلب المدين، كما أن سقوط الأجل بشهر الافلاس لا يتعدى أثره إلى المدين المتضامن مع المفلس أو إلى كفلائه، حيث يلتزم هؤلاء بالوفاء عند حلول الأجل[190].

**2- سقوط الأجل لإضعاف التأمينات الخاصة بضمان الوفاء**

يسقط حق المدين في الأجل إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما لأعطى للدائن من تأمين ولو أعطي بعقد لاحق أو بمقتض القانون،فحتى يسقط الأجل في هذا الفرض يجب:

---

[188]- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[189]- الحكيم عبد المجيد،طه البشير محمّد،البكري عبد البقي، **القانون المدني و أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 187.**

[190]- نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني( أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص 203.

-أن يكون الإضعاف متعلق بالتأمينات الخاصة التي تترتب عنها حقوق عينية كالرهن وحق الامتياز، مهما كان مصدرها القانون، العقد، أو القضاء ، سواء كنت معاصرة أو لاحقة لنشوء الدين، لذلك لا يسقط الأجل إذا تعلق الأمر بإضعاف الضمان العام، أو حقوق الامتياز العامة[191].

- لا يكفي أي اضعاف لهذه التأمينات بل ينبغي أن يكون الإضعاف معتبرا جسيما أي أن تصبح قيمة التأمين أقل من قيمة الدين الذي يضمنه، بحيث لا يعطي للدائن ضمانا كافيا للحصول على كامل حقه.

- أن يكةن اضعاف هذه التأمينات راجعا إلى فعل المدين، ويستوى أن يكون فعلا عمدا كهدم المدين عقار قدمه رهنا لقرض، أو يكون عن إهمال وتقصير المدين في الحفاظ على العقار الذي قدمه رهنا لقرض.

ويترتب على هذا الفرض قيام حق الدائن في الخيار بين استيفاء حقه فورا نظرا لسقوط الأجل ، غير أن القانون أجاز له أن يطالب المدين بتأمين إضافي يكمل به التأمين الأصلي مع بقاء الأجل، فنكون أمام التزام تخييري يكون فيه الخيار للدائن.

أما إذا كان إضعاف التأمينات راجع لسبب أجنبي عن إرادة المدين، كما لو تهدمالعقار المرهون بفعل قوة قاهرة، أو أفلس الكفيل، فإنّ الأجل في هذا الفرض كذلك يسقط، ولكن للمدين منع سقوط الأجل أو توقيه عن طريق تقديم تأمين كاف للدائن لضمان حقه، يعوض به ضعف التأمين الأول، فالالتزام هنا أيضا يكون تخييري، وحق الخيار يمارسه المدين[192].

**3- سقوط الأجل لتخلف المدين عن تقديم ما وعد من تأمينات**

يكون المدين في هذا الفرض قد وعد بتقديم تأمين خاص، رهن أو كفالة، وهو ما حمل الدائن منحه أجلا للوفاء، فيخل المدين بوعده، فلا يقدم التأمين المذكور فيكون هذا سببا في سقوط الأجل وحلول الدين، وسبب سقوط الأجل واضحا بحيث لم يكن للدائن منح ذلك الاجل لو لا تلك التأمينات التي وعد بها المدين.

**4- سقوط الأجل لموت المدين**

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة صراحة، لكن يعتبر موت المدين سبب آخر لسقوط الأجل، بشرط أن لا يكون الدين مضمون بتأمينات عينية، لأنه في هذه الحالة يبقى

---

[191]- راجع المواد 990 وما بعدها من ق م.

[192]- الحكيم عبد المجيد،طه البشير محمّد،البكري عبد البقي، **القانون المدني و أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 188.**